

فقه العبادات - شافعي

- خامسا - غسل الرجلين مع الكعوب والشقوق (الكعبان : هما العظمتان الناتئتان على جانبي الساق بين الساق والقدم) لحديث محمد بن زياد قال : سمعته وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال : " اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم A قال : (ويل للأعقاب من النار) " (البخاري ج 1 كتاب الوضوء باب 28 / 163) والدليل على دخول الكعبين في غسل الرجلين حديث أبو هريرة B المتقدم : " ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق " .
والواجب فيما فرض غسله أو مسحه فإن اقتصر عليها وأسبغ أجزاءه لحديث ابن عباس B هما قال : " توضأ النبي A مرة مرة " (البخاري ج 1 كتاب الوضوء باب 21 / 156)